

شرح الدليل [52] - كتاب الطهارة - المسح على الجبائر ونحوها

كريم حلمي

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد واله وصحبه اجمعين

وبعد قال شيخ العالمة مرمي ابن يوسف الكرمي الحنبلي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومنه في الدارين امين - 00:00:02

قال فصل وصاحب الجبيرة ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح ومسح عليها بالماء واجزاً وصاحب الجبيرة ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح ومسح عليها بالماء واجزاً. عندنا اسئلة سورة المسألة كالعادة -

00:00:17

تانياً ما معنى الجبيرة؟ وهل الحكم مقصور عليها ام لا؟ يعني هل المسح آآ خاص بالجبيرة آآ ام لا؟ ثالثاً ما شروط المسح على الجبيرة ونحوها؟ وآرابعاً ما ضابط محل الحاجة؟ يعني هو - 00:00:43

وقال ولم تتجاوز محل الحاجة او محل الحاجة. طب ما هو ضابط محل الحاجة. ما هو محل الحاجة؟ رابعاً ما يفعل من وضعها من غير لتحقيق الشروط يعني احنا اشترطنا شروطاً طيب هو وضعها على غير طهارة ما يفعل - 00:00:59

وضعها وقد جاوزت محل الحاجة ما يفعل طيب السؤال الخامس ما صفة المسح عليها؟ كيف يمسح عليها السؤال السادس ما مراد المصنف بقوله واجزاً؟ يعني هو قال غسل الصحيح ومسح عليها بالماء - 00:01:16

لماذا اضافوا اجزاً؟ ما الفائدة من قوله واجزاً السؤال الاول عن صورة المسألة الكلام واضح. احنا تكلمنا عن المسح على الخفين واستفضنا في الكلام على المسح على الخفين. الان انتقل المصنف - 00:01:31

رحمه الله تعالى الكلام عن آآ عن المسح على الجبيرة. فقال وصاحب الجبيرة. يبقى الكلام الان متعلق بصاحب الجبيرة. او بالمسح على الجبيرة ان وضعها على طهارة كان المصنف ها هنا يتكلم عن شروط - 00:01:48

او عن شرطي المسح على الجبيرة اه عنده. طبعاً هناك اكثراً من شرطين تتكلم عنهم ان شاء الله لكن آآ لكن المصنف هنا ذكر ايه؟ ذكر الشرطين. فكانه الان ينبه انه سيتكلم عن ايه؟ عن المسح على الجبائر - 00:02:04

ثم ذكر شروط المسح على الجبيرة ذكر شرطين ان وضعها على طهارة هذا هو الشرط الاول ان يضع الجبير على طهارة تانياً لم تتجاوز محل الحاجة ان هذه الجبيرة لم تتجاوز محل الحاشية. طب ان فعل ذلك ما يفعل؟ غسل الصحيح. يعني غسل الجزء -

00:02:22

صحيح من محل الفرض الذي ليس عليه جبيرة. ومسح عليها بالماء. يبقى الجزء الذي ليس عليه جبير. الانسان مسلاً وضع جبيرة آآ على كفه كف مكسور فيه كسر في الكف - 00:02:45

او على بعض كفه يعني فوضع جبير هناك جبير مشدود لكن الاصابع الاصابع آآ ظاهرة ليست تحت الجبير ليست مكسورة. الكسر كان في ايه؟ في جزء من الاليه من من الكف ليست الاصابع - 00:03:00

آآ فالاصابع ظاهرة يبقى يغسل الصحيح اللي هي الاصابع ويمسح على الجبيرة. غسل الصحيح ومسح عليها بالماء واجزاً. وهذا يجزي عنه. هذا ان فعل ذلك فانه يجزي عنه لا يحتاج الى شيء بعد ذلك - 00:03:17

السؤال الثاني ما معنى الجبيرة؟ ما معنى الجبيرة؟ وهل الحكم مقصور على الجبيرة؟ ام لا؟ فنقول اولاً عن الكلام عن معنى الجبيرة قال العالمة الحجاوي في الاقناع وهي اخشاب وهي اخشاب او نحوها تربط - 00:03:44

على الكسر ونحوه وهي اخشاب وهي اخشاب او نحوها تربط على الكسر ونحوه. على الكسر ونحوه. معروف الجبير اعود اعود من

خشب او غير ذلك وتوضع توضع على موضع الكسر وتربط على ايه؟ على موضع الكسر - 00:03:57

اه الجبيرة الجبيرة من مادة جبرة. مادة جبرة. وهذه المادة تدور حول معنى القوة والشدة حول معنى القوة والشدة الذي هو ضد الضعف والكسر فالجبير سميت جبيرة لأنها تجبر العظم المكسور. تجبر العظم المكسور اي تشد وتنقيه - 00:04:17

وتشد وتنقيه فهي اخشب او اعواد توضع على الكسر وتربط تربط ايه على فوق موضع الكسر. طبعاً الان هناك الجبيرة المعروفة اللي هي بتكون بالجنس هو التجبيس هذا قائمة الجبير. هذا قائم مقام الجبير - 00:04:40

طب هل هل الحكم مقصور على الجبيرة هل المسح انما يكون على الجبائر فقط؟ نقول لا. قال في الاقناع ودواء وعصابة ولصوق على جرح او وجع. ولو قارن في شق او في شق - 00:05:01

او تألمت اه اصبعه فالقمها مرارة كجبيرة. كل هذه كجبيرة كل هذه في الاحكام كجبيرة دواء دواء موضوع. يعني تخيل مثلاً مثلاً بعض بعض مراهم الحروق اه تكون اه يعني تكون تكون طبقة - 00:05:17

تكون طبقة فوق الايه آآ فوق اه فوق الجلد وتظل تظل مدة هذه الطبقة حتى تمتتص هذا دواء دواء او بعض الاعشاب التي تطحن ويصنع منها مراهم تكون سميكه فوق آآ فوق قرحة وفوق حرق او نحو ذلك. هذا دواء يغطي الجلد. دواء او عصابة. العصابة قطع خرقة - 00:05:37

او قطعة من قماش تربط فوق الايه؟ تربط فوق فوق الشحة ونحوها زي الشاش العصابة شاش او او خرقه تلف على الايه؟ تلف على اليد تلف على الرأس تلف على موضع الجرح - 00:06:04

ولصوق على جرح او وجع لصوق على جرح او وجع. يعني هناك جرح اللصوق اللي هي زي اللصوق مسلا اللي بتتابع على الايه؟ اللي بتتابع في الصيدليات اللي هي لسوق الايه؟ لسوق الجروح - 00:06:21

انسان عنده جرح لا يريد ان يعرضه للملك ليتلوث او نحو ذلك فيضع ايه؟ يضع لاصقة على ذلك الايه؟ على ذلك الجرح او جرح عميق وممكن بقى اللواصق اللي هي عبارة بيصنعها الايه - 00:06:35

اللي بتصنع من قبل الاطباء اللي هي بتبقى قطع مسلا من الايه؟ قطن كده بنلفه اه بنلفه في شاش ويتحط ويتحط فوقه الايه؟ اللاصق الطبيعي او البلاستر الطبيعي تمام هذه لصوق على ايه؟ على على جرح. كل هذه نسوق على جرح - 00:06:49

يبقى دواء او عصابة او لصوق على جرح او وجع موضع فيه ايه؟ موضع فيه فيه وجع. هناك ليس ليس هناك جرح. ليس هناك جرح لكن مسلا هناك قرحة او او هناك مثلاً شيء في هذا في الجلد يعني بعض الامراض الجلدية ليس هناك جرح لكن هناك وجع او نحو ذلك يستدعي - 00:07:05

في ان توضع عليه لاصقة طبعاً الرجوع في هذا انما يكون الاطباء الاطباء انتهى كفقيه يعني في هذه الحالة تقول للطبيب هل هذه هل هذا الوجع؟ هل هذا الشيء يستدعي وجود آآ وجود هذه اللاصقة؟ يقول لك - 00:07:26

هذه اللاصقة ينبغي ان توضع في في ذلك المحل اللي هو محل الفرض خلاص يبقى لا اشكال يبقى لصوق على جرح او وجع. لصوق على جرح او وجع ولو قارن في شق - 00:07:44

الفكرة ان هو كان يعني طبعاً هذا ليس موجوداً الان بهذه الصورة يعني اه لكن القار القار اللي هو اللي هو زي زي الزفت الذي الزفت الاسود الذي تتطلّى به السفن - 00:07:58

وآآ وتتلّى به الطرق والشوارع الناس بتتسافر تستخدمه في السفلة. هذا هو القار هذا هو القار في بعض الناس كان مسلا لو كان تشقت اه رجله اه شقوق عظيمة كبيرة ان هو لا يستطيع ان هو يتحرك معها. احياناً يعني حصل عنده رجلي تبسبست وحصل في الرجل شق في القدم شق كبير - 00:08:19

لانه لا يستطيع معه الحركة وهذا الشق طبعاً يجمع يجمع التربة ويجمع الاوساخ ويجمع ويجمع ببيت الامراض فيؤدي ممكّن قد يؤدي ذلك الى حدوث آآ التهابات متعددة وقد يؤدي الى حدوث - 00:08:46

اه غرغرينا بعد ذلك وتقطع القدم. فهو الحل اللي كان اذا وجدت شقوق مثل هذه الشقوق القدم كانوا اه اه كانوا يملؤون هذه الشقوق

بالقار بالقار فلو انسان وضع قارا في في شق كبير في في قدمه - 00:09:03

فله ان يمسح عليه له ان يمسح عليه آآ بعض اصحابنا قد منع من ذلك. قد منع من ذلك لان هذا من الكي والكي منهي عنه. طبعا ان القار طبعا هو امر شديد جدا طبعا - 00:09:26

كيف كيف سيوضع القار كيف سيوضع القرار؟ هو اصلا يعني لماذا يستخدمون القار لان هو يسخن لدرجات عالية جدا جدا جدا فيكون فيكون سائلا ثم يوضع في في في المحل مسلا في هذا الشق او في غيره - 00:09:40

اه وتنظر قليلا يعني حتى تصيبه شيء من البرودة فيتلامس. فيتلامس ولا يتتأثر بالتراب ولا يتتأثر بالماء ونحو ذلك. لكن لذلك كانوا يستخدمون القار اه في مثل هذا فطبعا يعني هو يوضع وهو في درجة الغليان يوضع على القدم ويوضع في ذلك الشق وهو في درجة الايه؟ في درجة الغليان - 00:09:57

فمن اصحابنا من منع منه لانه من الكي المنهي عنهم لكن العمل والمعتمد هو ايه؟ هو آآ اه هو جواز جواز فعل ذلك وجواز المسح عليه لان لان الضرورة تقتضيه كما قلنا الانسان يعني في في استعمالهم في استعمالهم - 00:10:19

الانسان اذا لم يفعل ذلك ان كان البديل ان هو قد قد تقطع قدمه بسبب الايه؟ ان هذا قد يؤدي الى التهابات كثيرة ويعني قد يؤدي وقد تتمادي هذه التهابات ونحو ذلك فيضطر الى الى بتر القدم مثلا - 00:10:39

فهو آآ فهو كان آآ الاستخدام له ايه؟ له غرض ومني على ضرورة ليس مجرد حاجة حتى او لصوق على جرح او وجع ولو قارن في شق او تألمت اصبعه فالقمها مراة - 00:10:54

فالقمها مراها كجديدة يجب كل هذه الامور كجديدة آآ لماذا نقول كل هذه الامور كجديدة؟ نقول اصلا لان الحديث الموجود في الباب انما جاء آآ انما جاء في العصابة النبي صلى الله عليه وسلم قال ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها - 00:11:13

فانما جاء في العصابة الحديث الموجود حدث صاحب الشجة انما جاء في الايه؟ في العصابة وليس في الجبيرة اصلا لكن نحن قسنا ما سوى العصابة عليها كذلك الاثار الواردة عن ابن عمر رضي الله عنه هي من هي تعتبر العمدة في الباب. يعني لان الحديث صاحب الشجة فيه كلام - 00:11:35

في كلام من جهة صحته اه لكن اه لكن العمدة عندنا ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما اه ولا يعرف له مخالف ثم صار جمهور التابعين على ذلك - 00:11:54

ثم صار جمهور التابعين على ذلك فايضا ما جاءني ابن عمر رضي الله عنهم اكثره كما في العصابة كان في العصائب ثم قسنا ما سوى ذلك عليها. ايضا جاء آآ جاء روي عن ابن عمر رضي الله عنهم انه خرجت باهاته قرحة - 00:12:10

فالقمها مراة وكان يتوضأ عليها خرجت في اهاته قرحة فالقمها مراة وكان يتوضأ عليها. ايه موضوع فالقمها مراة دي كان من من من اه من الادوية التي تستعملها العرب وغير العرب في في علاج القرحة - 00:12:29

ونحوها اذا خرجت في شيء من الجلد استعمال المراة المراة اللي هي العصارة الممارية والعصارة الصفراوية اللي هي يعني عارفين المراة داخل هذه المراة هناك عصارة ممارية عصارة صفراوية اسمها - 00:12:48

يعني اه اسمها هذا والعصارة هذه آآ لونها آآ يعني بين الاصفر والاخضر فكانت العرب تستخرجها من مراة الحيوان وتستعملها في مثل ذلك تستعملها في مثل ذلك. فكانت كانت تتجمع وتتصبب فوق القرحة. طبعا تمثل حائل. اصبحت حائل - 00:13:07

فكان ابن عمر رضي الله عنها رضي الله عنه لما خرجت باهاته قرحة كالعادة كعادة العرب القمها مراة. جاء بهذه المراة ووضعها وضعها على الايه؟ على القرحة وكان يتوضأ عليه. هذه المراة صنعت حائل فوق القرحة - 00:13:31

فكان يتوضأ فكان يتوضأ عليهم. طيب آآ القريب من معنى المراة في استعمالاتنا المعاصرة للبخة او اي او الكريمات طبعا لكن الايه؟ الاقرب لمعنى المراة البخة. هناك هناك كده في حاجة اسمها بخة كده بتلاقيه - 00:13:48

بتدهن فوق فوق التهابات زي المرة كانت بتتصنع طبقة فوق الايه؟ طبقة وحائل فوق فوق الجلد ممكنا انسان يمسح عليه. يعني هي البخة هذه تشبه المراة فاللهم يعني الكلام عن عن ليس فقط ليس خاصا بالجبيرة ولكن الجبيرة وما يقوم مقامها

اه خرق اه قار في في بعض شقوق القدم او نحو ذلك. اه المراة اللبخة واهي الشاش القطن في يعني بقدر الايه؟ بقدر الحاجة كما سنتكلم السؤال الثالث ما شروط المسح على الجبيرة ونحوها؟ وما ضابط محل الحاجة - 00:14:33

طيب آآ عندنا مجموعة من الشروط سمعت الكلام المصنف ذكر شرطين ونحن سنضيف اليهما شرطين اخرين. اول شرط وجود المقتضي المعتبر وده شرط مفهومي للكلام. هذا الشرط مفهوم من الكلام لكن نحن نؤكد عليه. ان من شروط المسح على الجبيرة وجود المقتضي المعتبر. اللي هو - 00:14:57

هو وجود الكسر وجود الجرح وجود الالم او الوجع او المرض الذي يقتضيه ويلزم منه وجود آآ وجود حائل ام هذا هو وجود المقتضي المعتبر؟ لأن هناك فرق بين الجبيرة - 00:15:22

او الاحكام الج Bair و العصائب نحوها. ومثلا المسح على الخفين او المسح على العمامة ونحوها. هناك فرق من هذه الفروع من هذه الفروع الموجودة ان انت مخير في المسح على الايه؟ في المسح على الخفين - 00:15:39

لا اشكال انت اي وقت وفي اي حال تريدين ان تمسح على الخفين امسح على الخفين. خلاص تمن الشروط موجودة خف معتبر ولبسه على طهارة ونحو ذلك - 00:15:56

امسح لا اشكال لكن هل يجوز ان انت تمسح تحط جبيرة كده في اي وقت او في اي حال وتمسح عليها تروح حاطط لاصقة كده مسلا في اي موضع في في من - 00:16:06

هل فرض الوضوء وتمسح عليها؟ لا يصح لا يبقى الجبيرة انما يصح الجبيرة ونحو الجبيرة. طب خلاص بقى يعني قد فهمنا اذا قلت الجبيرة وتكلمت عن الجبيرة فالمراد الجبيرة المراد الجبيرة ونحو الجبيرة. مما ذكرنا - 00:16:17

فالجبيرة اه لا يجوز المسح عليها الا في حالة ضرورة لا يجوز المسح عليها الا في حال الضرورة. بخلاف بخلاف المسح على الخفين بخلاف المسح على العمائم يجوز ان تمسح عليها في اي وقت - 00:16:37

لا اشكال لكن يشترط للمسح على الجبيرة ونحوها وجود المقتضي المعتبر. وجود الضرورة التي تجوز المسح على الايه؟ على الجبيرة ونحوها يبقى هذا اول شيء هذا اول شرط الشرط الثاني وضعها على طهارة من الحديثين الاصغر والاكبر. وضعها على طهارة من الحديثين الاصغر - 00:16:52

اكبر وانما قلنا ذلك قياسا على المسح على الخفين. قياسا على ما قررناه في مسألة المسح على الخفين اه وهذه المسألة الخلاف فيها في المذهب قوي جدا. هذه مسألة. مسألة المسح على الايه؟ مسألة اشتراط الطهارة. اشتراط الطهارة في - 00:17:20

المسح على في المسح على الخفين فيها خلاف لكن الخلاف فيها ليس قويا. لكن الخلاف ها هنا في هذه المسألة قوي جدا جدا جدا داخل المذهب ويكون متكافئا - 00:17:39

بل قد يتراجع القول بعدم الشرطية عدم شرطية الطهارة سواء من الناحية المذهبية او من الناحية الدليلية يعني الخلاف بين علماء المذهب بهذه المسألة اه خلاف قوي خلاف قوي آآ وهناك نوع من التكافؤ - 00:17:55

هناك نوع من التكافؤ بل قد يقول قائل ان هو القول بعدم اشتراط الطهارة اقوى من الناحية المذهبية واقوى من الناحية الدليلية كمان تمام؟ اقوى من الناحية المذهبية اه اولا من جهة العلماء اه يعني ان هناك قال به - 00:18:16

ائمة كبار من ائمة المذهب يعني من قال به يعني مثلا القول باشتراط الطهارة قال به الخرقى خلقي امام كبير لكن في المقابل آآ في المقابل لم من قال بعدم اشتراط الطهارة الحال جامع المذهب الامام الكبير. وايضا قال من قال بذلك آآ - 00:18:36

غلام الحال ابو بكر عبدالعزيز وابراهيم الحال طبعا يعني ايه الحال وغلام الحال قامتان كبيرتان جدا في المذهب آآ من قال بعدم اشتراط آآ ابن عقيل ابن عقيل ادي في طبقة تلاميذ القاضي مقابل مثلا ابو الخطاب والشريف ابن ابي موسى - 00:18:56

من مال الى القول بعدم اشتراط الطهارة بالحديثين الاصغر والاكبر من مال الى ذلك الموقف الشارح اه المجد ابن تيمية شيخ الاسلام ابن تيمية من نص وجزم بعدم اشتراط الطهارة في الحديثين الطهارة من الحديثين الاصغر والاكبر للمسح على الجبيرة

الدجلي صاحب الوجيز - 00:19:19

واختيارات الدجلي لها ثقل في المذهب لاختيارات الدجلي في الوجيز لها ثقل يعني من من الامور من قواعد الترجيح في المذهب المقدمة يجزم به الدجلي في الوجيز آآ ايضا يعني من اختار ذلك ابن عبّوس في التذكرة واقوال ابن عبّوس في التذكرة ايضا - 00:19:41

من آآ من المرجحات في المذهب اه فهناك ثقل كبير للكفة التي لا تقول اه بعدم او التي تقول بعدم اشتراط آآ الطهارة آآ من الحدث قبل الايه؟ قبل يعني قبل لبس الجبيرة للمسح عليها - 00:20:06

ومن الناحية الدليلية لاجل ما ذكره هؤلاء. ايضا من الناحية المذهبية من الامور التي تقوى كفة هؤلاء من الناحية المذهبية ان غلام ان الامام الخلال الامام الخلال عظيم جمع المذهب - 00:20:28

اه اه يعني هو يقول انه لم يذكر لم يقل بهذا الاختيار بناء على انه الاقوى عنده مجرد لمجرد انه الاقوى. ولكن الخلال طبعا هو جامع المذهب ومن اكثرب الناس او قد يكون اكثرب الناس خبرة باقوال الامام احمد - 00:20:43

روايات الامام احمد الامام الخلال اه يقول ان الرواية رواية عدم اشتراط الطهارة هي هي اخر الروايتين عن الامام احمد يبقى هناك روایات في المذهب. الامام الخلال وهو جمع المذهب يقول ان رواية عدم الاشتراط هي اخر الروايتين. وطبعا هذا له ثقل - 00:21:01

يعني هناك امور قد يختارها الخلال تلقها هو يرى ان هذه الرواية اقوى اشبه بقواعد المذهب. وهناك من يخالفه لكن اللي خلى لها هنا يقول ان هذه الرواية اخر الروايتين عن الامام وهذا يجعل هذه الرواية ثقلا هذا يجعل الرواية هذا يجعل - 00:21:23

يعني اه هذه يعني من مقدمات او هذه الرواية عند الايه؟ عند الترجيح من الناحية الدليلية اه حقيقة ايضا الموضوع قوي لأن فيه مشقة وحرج. يعني اولا اولا القياس قياس مع الفارق. لأن هناك خلافات كثيرة جدا جدا بين المسح - 00:21:41

على الجبيرة والمسحة الايه؟ على المسح على الخفين آآ هناك خلاف في مسألة التوقيت الخلاف في مسألة التوقيت راجع ليه؟ راجع لاختلاف طبيعة الايه؟ طبيعة الدافع للمسح يعني في الآخر المشقة هنا تختلف - 00:21:59

عن المشقة هنا فكذلك المشقة ها هنا تختلف عن مشقة ها هنا في مسألة الاختيار انت تستطيع انك تؤجل تؤجل لبس الخف حتى حتى تتطهّر لكن يعني كيف ستؤجل مسلا ان انت تضع الجبيرة في حال كسر شديد او انك تضع عصابة في حال مثلا شجة والدماء - 00:22:16

نزفها يعني يعني كيف يعني انت ليس عندك اختيار ان انت تتطهّر قبل ان ايه قبل ان اه تضع العصابة او انت تضع الجبيرة او نحو ذلك وي يعني من انتصر يعني ما ستجد في كلام الموفق وفي كلام الشارع وفي كلام شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:22:35 آآ في كلام ابن البهاء شيء من الانتصار آآ الدليلي ذكر الدلائل على الايه؟ على القول الذي آآ يميلون اليه وهو عدم اه عدم اشتراط الطهارة آآ المسألة هنا فيها نوع من انواع التنازع الكبير في الايه؟ في المذهب. لكن الذي استقر عليه المتأخرون وآآ الذي اعتمدوه - 00:22:53

هو اشتراط الطهارة. اشتراط الطهارة قبل لبس الجبيرة او قبل وضع العصابة او قبل آآ او قبل وضع اللصوق او غير ذلك اشتراط الكاملة لاجل الايه؟ لاجل آآ لاجل المسح كما قلنا كما قلنا في المسح على الايه؟ في المسح على الخفين. لكن ينبغي ان تتبّعه لأن الخلاف ها هنا قوي. حتى حتى مثلا من - 00:23:17

فقه البهوي العلامة البهوي رحمة الله تعالى في مثل هذه المسائل التي يعلم ان الخلاف فيها قوي في المذهب انه يذكر الرواية الثانية. ليست من عادة البهوت المضطربة انه يذكر الرواية الثانية - 00:23:42

اه في اه في شروحه سواء شرح المنتهي او في الكشاف او نحو ذلك. ليس من عادته انما فقط ان هو يذكر الرواية المعتمدة ويدرك ادلتها ويفرع عليها ونحو ذلك. فليس من عادته ان يذكر الرواية الثانية - 00:23:55

لكنه اذا ذكر الرواية الثانية فاعلم ان على الاقل يعني يعني على الرواية ان ان الرواية ان الروايتين متكافئتان قد

يذكر ايضا اليهود لانه يميل الى الرواية الثانية - 00:24:07

يعني البيوت اذا كان في نفسه ميل الى الرواية الثانية ذكر الرواية الثانية. لكن قد لا يكون في نفسه ميل للرواية الثانية لكن هو ينبه على الرواية الثانية ويدركها لكي ينبهك - 00:24:26

الى ان الخلاف في هذه المسألة قوي. نعم نعم نحن اعتمدنا هذه هذا القول لكن يعني الخلاف قوي والقولان يعني متكافئان تقريبا. القولان متكافئان تقريبا وهذا من فقهه رحمة الله تعالى ورضي عنه - 00:24:38

لأن هذا مما يشجع المفتى أن هو آن هو يعني يفتى بمثل هذه الآية؟ بمثل هذه الرواية. ان وجد في الرواية الاولى حرج. لأن هو لأن بعض الروايات هناك روايات ثانية وثالثة في المذهب لكن الروايات ضعيفة. ضعيفة وقد تكون الروايات فيها شيء من الشذوذ -

00:24:56

يبلغ درجة الاجتهاد فقيه في المذهب يعني ان الرواية الثانية رواية قوية جدا - 00:25:15

00:25:15 يبلغ درجة الاجتهاد فقيه في المذهب يعني ان الرواية الثانية روایة قوية جدا -

لأن هذا طبعاً ان الاشتراط الطهارة فيه مشقة بالغة واصل اصلاً مما رجح - 33:25:00

لأن هذا طبعاً ان الاشتراط الطهارة فيه مشقة بالغة واصل اصلاً مما رجح - 00:25:33

البديل ان هو هيتييم كما سندكر الجبيرة - 00:25:54

البديل أن هو هيتييم كما سندكر الجبيرة - 00:25:54

اه ممکن بیلبسها تلات اسابیع طب تلات اسابیع یظل یتیم من تلات اسابیع هذه فيه مشقة بالغة. فيه مشقة بالغة. فالناس قد لا تطیق
هذا يعني خاصة مع قلة ضعف الهم ونحو ذلك فهذا مما اه م هذا تنبیه تنبیه للمفتی يعني یفتی بالرواية الایه؟ يعني اه -

00:26:10

على الفوبيا بالرواية الثانية قوة هذه الرواية ولو جاهة هذه الاية؟ هذه الرواية فكما قلنا الروايتان متكافئتان لكن المتأخرن من اصحابنا قد رجحوا كفة الاية؟ الرواية آآ الرواية باشتراط الطهارة آآ الشرط الثالث الا تتجاوز محل الحاجة في محل الطهارة -

00:26:32

الكسر ونحوه موضع الكسر ونحوه وما لا بد من وضع الجبير عليه من الصحيح. لأنها لابد ان توضع على طرفي الصحيح - [00:26:58](#)

لأنها لابد ان توضع على طرفي والصحيح يعني موضع الكسر ممكن يكون واحد سنتي موضع الكسب ممكن يكون واحد سنتي

ستني بس انت اصلا انت عايز يعني انت في الآخر في كسر في نص عضمة - 00:27:18

بيكسر في نص عضمه. انت عايز تحط الجبيرة على موضع على اخر الحطة الصحيحة يعني من الناحية يعني هي اتكسر نصين. فانت عايز تحط قدر كوييس من الجبيرة من العود مسلا انت عايز تجبر تجسس به ده. اول حاجة - 00:27:31

نصين. فأنت عايز تحط قدر كوييس من الجبيرة من العود مسلا انت عايز تجبر تجسس به ده. اول حاجة - 00:27:31

حتى الجبس نفسه لازم مش هينفع يتحط على قد سنتي على قد الكسر انت عايز تسبته اصلا على الناحيتين السلام عن نصين
السلام عشان لغاية ما يلحم الحبة وتلحم الحبة المكسورة - 00:27:48

السلام عشان لغاية ما يلحم الحنة وتلحم الحنة المكسورة - 00:27:48

فلابد ان ما ينفعش يعني لا يمكن للجبيرة تكون بقدر الكسر. يعني الكسر واحد سنتي فالجبيرة ه تكون واحد سنتي. ازاي ؟ يعني ده الجبيرة هي نوع من انواع تقوية الجانب المكسور - 00:28:02

ده الجبيرة هي نوع من أنواع تقوية الجانب المكسور - 00:28:02

بالجانب السليم بالعظم السليم. فلابد ان انت تصل هذه بتلك عشان يحصل نوع من انواع التقوية فلا يمكن ابدا ان تكون الجبيرة بقدر الجزء المكسور. لابد ان تكون الجبيرة اكبر قليلة من الایه؟ من الجزء اه المكسور.طبعا تقدير تقدير هذا عائد للايه؟ عائد للطبيب -

00:28:18

تقدير هذا عائد للطبيب. تمام؟ فمثلا لو هناك كسر في آآ في مفصل المرفق كسر في مفصل المرفق لابد ان الجبيرة او الجبس يمتد قليلا آآ في الذراع ويمتد قليلا في العضد - 00:28:42

هذا ينبغي ينبغي لابد من ان الجبس يغطي قدر قدر صحيح سليم من الذراع وقدر صحيح سليم من العضد تمام فهذا لابد منه هذا لابد منه طيب ومحل الحاجة هو رقم واحد موضع الكسر - 00:29:02

موضع الكسر مضافة اليه. مضافة اليه قدر قدر من الصحيح ينبغي اه توضع عليه الجبيرة لكي اه لكي يتقوى موضع الكسر يعني لا يمكن الجبيرة ان تصح الا بتغطية ذلك القدر الصحيح السليم - 00:29:24

يبقى مجموع الامرین هو محل الحاجة رقم واحد موضع الكسر يبقى الكسر في في الایه؟ في اه في مفصل المرفق مثلا هل يمكن تكون يكون الجبس او الجبيرة بقدر المفصل؟ لا مستحيل مش هيصل لنا يعني يعني لن تؤدي لن تؤدي الوظيفة لابد - 00:29:44
ان هي تزيد قليلا تزيد قليلا حول الایه؟ حول موضع الكسر. هذه الزيادة يرجع فيها للايه؟ للطبيب فيت تاني؟ وبالتالي انسان جبس مثلا آآ ذراعه اه او قدمه آآ نحن نرجع للطبيب ونقول له هل هذه الجبيرة - 00:30:04

كان يمكن ان تكون اقل من هذا كان يمكن ان تكون اقل من هذا اصغر من هذا آآ بدون اي تأثير على على الكسر. او على آآ او على قوة المعالجة او نحو ذلك لو قال اه ممكن تكون هذه الجبيرة اقصر من هذه الجبيرة كبيرة جدا وتغطي كامل القدم بدون داعي ونحو - 00:30:26

لذلك فهابن هذه حينئذ حكم عليها بانها جبيرة قد تجاوزت محل الحاجة اه اه لكن لو قال ان هي هذا القدر هو القدر المناسب وانها ان ان نقصت عن ذلك فهذا سيؤدي الى ضعف في الالთام او الى تأخر البرء او نحو ذلك. يبقى هذا يبقى حينئذ هذه - 00:30:50
هذه جبيرة لم تتجاوز محل الحاجة يبقى المرجع في تحديد تجاوز الجبيرة لمحل الحاجة او عدم ذلك انما يكون للطبيب. انما يكون للطبيب طيب يبقى احنا فهمنا الان ما معنى ان الجبيرة لم تتجاوز محل الحاجة؟ هناك ضابط مهم جدا - 00:31:17
لم يذكره علماؤنا رضي الله عنهم. لكن هو ضابط مفهوم. ضابط مفهوم وظاهر. فينبغي ان تنتبه له ان ان محل اشتراط عدم مجاوزة محل الحاجة هو ان تكون المجاوزة في محل الطهارة - 00:31:33

وان تكون المجاوزة في محل الطهارة مثال لكي يتضح الامر لو كما قلنا هناك كسر في مفصل المرفق كسر في مفصل آآ المرفق وهذا الكسر قدم يعني قد جبس - 00:31:54

واحد جبسه الجبس قد امتد كثيرا في الذراع للاسف وامتد كثيرا في العضد الى الاعلى طيب نقول هل هذا هذه الجبيرة جاوزت محل الحاجة نقول لها طبعا هذه جاوزت محل الحاجة - 00:32:13

طيب هل يجوز المسح عليها؟ لا لا يجوز المسح عليها طيب لو كانت هذه الجبيرة جاوزت محل الحاجة في اتجاه العضد الاعلى لكن لم تجاوز محل الحاجة في اتجاه الذراع للاسف - 00:32:33

هل هذه الجبيرة ينطبق عليها الشرط ام لا ينطبق عليها الشرط؟ هنا ينطبق عليها الشرط يعني لو رحنا لطبيب وقلنا له هل هذه الجبيرة جاوزت محل الحاجة؟ هل ممكن ان نزيل منها شيئا؟ يقول ممكن نزيل منها شيء لكن هذا - 00:32:50

شيء يكون في الجزء في الجزء العلوي الذي قد دخل في الایه؟ دخل في في العضد اه او وصل الى العضد او ايه اه او غطى العضد. لكن في الجزء السفلي الذي هو اه اه يغطي الذراع. نقول - 00:33:06

ليقول هذا لا يمكن ان ان نزيل منه شيء. طيب في هذه الحالة هل هذه الجبيرة آآ يعني يصدق عليها انها جاوزت محل الحاجة؟ نعم. يصدق عليها انها جاوزت محل الحاجة. لكن هل هذه المجاوزة مضره - 00:33:23

في حالتنا تلك او مؤثرة في في مسألة المسح لأن غير مؤثرة في مسألة المسح يبقى ينبغي ان تنتبه ان ليست كل مجاوزة ليست كل مجاوزة اه اه مؤثرة في مسألة الایه؟ في مسألة المسح - 00:33:40

على الجبير. لكن المجاوزة المؤثرة هي المجاوزة في محل الفرض المجاوزة في محل فرض. هو اصلا ايه المشكلة في المجاوزة؟ المشكلة في المجاوزة لماذا اشترطنا اصلا هذا الشرط؟ ان اشترطنا هذا الشرط لأن المسح على الجبير لضرورة - 00:33:57
والضرورة تقدر بقدرها. الضرورة تقدر بقدرها. الان الان لا لا استطيع لا استطيع ان امسح للايه ان امسح على المرفق او او ان اغسل المرفق لانه مكسور. وهو الان مغطى بالجبير - 00:34:13

وهناك قدر قدر من اعلى الذراع الى المرفق مغطى ايضا بالجبيبة ومغطى به للضرورة لانه الكسر لن يجر الا بتغطية ذلك القدر. هناك قدر زائد عن الحاجة آا تغطيته ليست ضرورية وضرورة جبر الكسر ليست مفتقرة الى الى تغطية ذلك الایه - 00:34:29

ذلك الجزء حينئذ حينئذ اشتطرطنا ازالة ذلك الجزء. واضح يا مشايخ يبقى اي جزء؟ اي جزء في محل الوضوء مغطى لضرورة لضرورة سواء كانت الضرورة دي ضرورة ان هذا هو الجزء المكسور - 00:34:57

او هذا هو الجزء الذي فيه القرحة هذا الجزء الذي فيه الشحة هذا الجزء الذي فيه الجرح او لضرورة ان اللاصقة التي فوق الجرح ينبغي ان هي تكون في جزء سليم مثبتة فيه. يعني ايه؟ اللاصقة - 00:35:15

فبالتالي ان تغطية الجرح تغطية الشحة جبر الكسر لا يمكن الا بتغطية ذلك الجزء السليم. ايضا هذا مغطى لضرورة هذا يصدق عليه انه مغطى لضرورة. يبقى كل ما هو مغطى لضرورة فهذا يجوز المسح عليه - 00:35:30

لهذا يجوز المسح على الجبيبة مع ايه؟ مع تغطيته طيب اي جزء مغطى تغطيته ليست ضرورية ليست لضرورة فهذا لا يجوز المسح عليه هذا لا يجوز المسح عليه. لأن لأن المسح - 00:35:47

المسح مبني على وجود ضرورة ضرورة كل جزء من اجزاء محل الفرد ينبغي ان تغسل هناك جزء هنا جزء استثنى الضرورة. طيب خلاص يبقى يعني هذه هذه الضرورة لا تنسحب الى بقية الاجزاء - 00:36:04

في اي جزء غطي تغطية غير ضرورية فهذا لا يجوز. آا لا يجوز ترك غسله لا يجوز تخرج كفسل والاكتفاء بمسح الایه؟ بمسح الجبيرة واضح يا مشايخ؟ طيب لو بقى الجزء الذي آا الذي تجاوزت فيه الجبيبة محل الحاجة هو اصلا آا انت لا تحتاج ان ان تغسله - 00:36:19

او في الوضوء اصلا في اشكال ليس هناك اشكال. ليس هناك اشكال اللهم الا كان هذا الانسان مثلا آا احدث حدثا اكبر ويريد ان يغسل حينئذ نقول هناك بقى لا فرق لأن لأن اصبحت اصبحت - 00:36:41

الزيادة في محل الطهارة في الوضوء هذه الزيادة لم تكن في محل الطهارة. لكن لما كانت المسألة اصبحت المسألة مسألة غسل اصبحت الزيادة في محل الایه؟ في محل الطهارة يبقى هذا ضابط - 00:36:56

ضابط لابد منه ستحتاجه في مسائل اخرى نتكلم عنها ان شاء الله طيب اخيرا من شروط المسح على الجبيبة الاباحة. الاباحة فيحرم يحرم الجبر بنجس ومغصوب ونحوهما. يحرم الجبر بنجس استعمال النجس هذا غير مباح - 00:37:10

يحرم الجبر بنجس ومغصوب ونحوهما او مسلا او حتى العصب يعني مسلا ما ينفعش تجيب خرقه مغصوبة والانسان ايه والانسان آا يستعملها ما هو ده استعمال المغصوبة استعمال المغصوب حرام - 00:37:28

فيحرم الجبر بنجس ومغصوب ونحوهما ولا يصح المسح عليه ولا يصح المسح عليه فمن الشروط الایه؟ من الشروط آا الاباحة. من الشروط الاباحة السؤال الرابع ما يفعل من وضعها من غير تحقيق للشروط؟ يعني انسان وضعها على غير طهارة - 00:37:44

انسان وضعها وقد جاوزت محل الحاجة انسان وضعها آا وهي مغصوبة نجسة ما يفعل فنقول ينزع وجوبا ينزع وجوبا. ينبغي ان ينزع هذه الجبيبة وجوبا عند وجوب الطهارة يبقى خلاص انت وضعت هذه الجبيبة ولم تضعها على طهارة - 00:38:13

الان انت ينبغي ان تتنظر بالماء انت ينبغي ان تتنظر بالماء في ينبغي عند وجوب الطهارة خلاص خليها موجودة لا اشكال ينبغي عند وجوب الطهارة ان تنزع هذه الایه ان تنزع هذه الجبيبة - 00:38:41

وتتوضاً بالماء ثم تضع الجبيرة وتتمسح بعد ذلك ينزع وجوبا عند وجوب الطهارة وحالا مع عدم الاباحة. يعني لو كان الشرط المفقود هو الاباحة في ينبغي ان ينزع حالا - 00:38:57

في كل لحظة كل لحظة ويستعمل فيها المغصوب او في كل لحظة هو يستعمل النجاسة ونحو ذلك هو هو مؤاخذ مؤاخذ مع كل لحظة في ينبغي ان ينسى حالا لو كانت لو كان الشرط المفقود هو عدم الایه؟ هو هو الاباحة - 00:39:12

لكن لو كان آا لو كان مثلا المقتضي غير موجود او لو كان لو كانت الجبيبة متتجاوزة لمحل الحاجة او لو كانت وضعت على غير طهارة في ينبغي ان ينزع وجوبا ايضا لكن عند وجوب الطهارة - 00:39:30

لكن ينبغي ان ينزع وجوباً لكن عند وجوب الطهارة الا ان يخاف من النزع تلفاً او ضغى الا ان يخاف من النزع تلفاً او ضراً. لو كان طب
هو خلاص وضع الجبيرة على غير طهارة - 00:39:46

ولا يمكن ان ايه ان ان تزال الجبيرة الان. لو ازيلت الجبيرة هذا سيؤثر على على البرء وقد يجعل الكسر اسوأ ونحو ذلك خلاص يبقى
حينئذ لا نقول له لا تنزع انما وجوب النزع معلق على عدم الخوف من التلف والضرر - 00:40:01

فيلوية خاف بقى تلفاً او ضراً ما يفعل هذا سنتكلم عنه ان شاء الله تعالى بعد قليل طيب سؤال مهم بقى ما الذي يجب نزعه ما الذي
يجب نزعه في حال فقد هذه - 00:40:21

بحال فقد هذه الشروط. تعالى نتكلم على شرط ما الذي يجب نزعه عند غياب المقتضي؟ يعني انسان وضع جبيرة بدون داعي
وضع جبيرة بدون داعي او وضع عصابة بدون معتبر او مثلاً آآاً معتبر ليس يعني آآاً وجود مقتضي غير معتبر يعني مسلاً -
00:40:38

ووجد وجعاً وجداً وجعاً في يده في ذراعه فلف عليها عصابة هذه العصابة آآ يعني لا يحتاجها يعني غير مؤثرة في ذهاب ذلك الوجع.
00:40:58 مسلاً عنده برد او عنده انفلونزا وعنده آآ

عنه الام في جسده هذه يعني ربط اليد بالعصابة اه لا يؤثر في الالم لا يخفف الالم هذا ليس هناك مقتضي معتبر
لوضع جبيرة او وضع عصابة - 00:41:17

طيب ما الذي يجب ان ينزعه؟ يجب ان ينزع القدر الذي يغطي محل الفرض والله هو رابط رابط دراعه كله من اول من اول
الكتف او او المنكب لغاية الاليه؟ لغاية - 00:41:32

لغاية لغاية اصابع يديه نقول خلاص فقط ايه؟ ينزع القدر اللي هو يجب ان تغسله في الوضوء هذا هو الاليه؟ هذا هو المطلوب طيب
في حال عدم اللبس على طهارة - 00:41:49

في حال عدم اللبس على طهارة ما الذي يجب ان ينزعه؟ ينبغي ايضاً ان ينزع آآ ما يغطي محل الفرض. لانه ينبغي ان يغسل الا
الفرض آآ قبل وضع الاليه؟ قبل وضع - 00:42:06

الجبيرة فلو لبس الجبيرة وضع الجبير على غير طهارة في ينبغي ان ينزع ما يغطي محل الفرد من الجبير طيب لو تجاوزت الجبيرة
محل الحاجة ما الذي يجب ان ينزعه في هذه الحالة؟ الذي يجب ان ينزعه في هذه الحالة - 00:42:24

هو القدر الزائد غير الضروري والقدر الزائد غير الضريئة. الاصحاب رضي الله عنهم اطلقوا انها اذا جاوزت محل الحاجة نزعها. نزع
جميع الجبيرة. فظاهر الكلام كما اه كما قرر الخلوة في حاشيته على المتن - 00:42:45

ظاهر الكلام ان هو ينبغي ان ان تنزع وان تخلع جميع الجبير لكن هذا غير مراد. هذا غير مراد للاصحاب. ليس هذا
هو المراد لكن المراد ازالة الزائد عن ايه؟ عن محل الحاجة - 00:43:04

لو فرضنا ان هو يمكن يمكن اه اه طبعاً هو الجبائر المعتادة اه يعني هذا صعب انت عندك اعواد رابطها واروح حاططها بالطول على
محل الاليه؟ محل الكسر ورابطها يعني صعب انت تاييه تنزع جزء دون جزء - 00:43:21

لكن لو فرضنا ان هو يمكن يمكن ازالة جزء من الجبس او الجزء الزائد من الجبيرة من غير نزع جميع الجبيرة فهذا
جائز. هذا مطلوب. فقط المطلوب ان الجزء - 00:43:39

الذى غطي من غير ضرورة اه اه ان يكشف وان يغسل هذا هو المطلوب. والله لو حققت هذا المطلوب بدون نزع للجبيرة لا اشكال
ماشي كده. طيب ما الذي يجب نزعه في حال عدم الاباحة؟ في حال مثلاً الجبيرة هذه مخصوصة او نجسة. ينبغي نزع الجميع ينبغي -
00:43:52

في هذه الحلبة نزع الجميع. ليس خاصاً بزائد وليس خاصاً بما ايه؟ بمحل الفرض طب احنا قلنا يعني يزيل فقط الجزء المتعلق
بمحل بفضل ده طبعاً لو كانت الطهارة طهارة ايه - 00:44:13

اه طهارة صغرى. هيكون فيه جزء دون جزء. ممكن يتصور جزء دون جزء. لكن لو كانت المسألة مسألة غسل ينبغي ان ينزع الجميع

يعلى ان ايه؟ لان محل الفرض هو الجميع - 00:44:27

السؤال الخامس ما صفة المسح عليها نقول اولا اولا آآ يغسل الجزء الصحيح في محله من الوضوء ان كان ثمة صحيح ظاهر يغسل الجزء الصحيح في محله من الوضوء ان كان ثمت صحيح ظاهر يعني - 00:44:45

آآ هو الان مثلا الكسر كما ذكرنا مثلا في في آآ في مفصل المرفق والجبيبة او الجبس يغطي جزءا من الایه؟ جزءا من اعلى الذراع الى المرفقين آآ فهنا الجزء ظاهر هناك جزء ظاهر صحيح هذا سيفسله. الجزء الظاهر وسليم مغطى بالجبيبة. سيفسله - 00:45:11 ويمسح يمسح الجزء الایه؟ يمسح الجزء آآ المغطى يمسح الجبيبة او ما يحاذى ما يحاذى محل الفرد من الجبيبة هذه ستتكلم عنها الان ان شاء الله يبقى يغسل الجزء الصحيح في محله في ترتيبه يعني من مكان مكانه يعني يغسل الجزء الصحيح لما يبجي لها يجي لها يجي - 00:45:39

في في ترتيب اعضاء الوضوء. لو هو كان يتوضأ. يغسل الجزء الصحيح في محله من الوضوء. ان كان ثمة صحيحة ظاهر يبقى هو كده ينبه انه قد قد لا يكون هناك صحيح. وفي هذه الایة صحيح ظاهر يعني وفي هذه الحالة - 00:46:07 اه ليس هناك غسل وانما مسح فقط في ذلك العضو. يعني هناك كسر مضاعف الذراع كله في ايه؟ في في كسور الذراع كله فيه كسور وينبغي ان يغطي الذراع بالجبيبة - 00:46:25

من من المرفق الى اطراف الاصابع الى اطراف الاصابع في هذه الحالة ليس هناك جزء صحيح ظاهر فلا يلزمه الا المسح الا مسح الایه؟ الا مسح ما يحاذى محل الفرض - 00:46:43

من اه من الجبیر لكن لو في جزء صحيح ظاهر يغسل ليس هناك جزء صحيح ظاهر فكتفي بالایه؟ يكتفي بالمسح على ما يحاذى محل الفرد من الجبيبة طيب يبقى هيغسل هيغسل الجزء الصحيح في محله من الوضوء ان كان ثمة صحيح ظاهر. ويعمل ايه تاني؟ يمسح جميع الجبيبة - 00:46:58

امسح جميع الجبيبة ونحوها اللصوق الدواء المراة ونحو ذلك. يمسح جميع الجبيبة ونحوها. يبقى في الخف كنا نمسح اكثرا على الخف لكن في الجبيبة يمسح جميع الجبيبة. يمسح جميع الجبیر - 00:47:24

هل هذا الاطلاق؟ هل هذا الاطلاق صحيح؟ ان هو يمسح جميع الجبيبة نقول لا هذا الاطلاق ليس آآ ليس ب الصحيح ليس ب الصحيح بل يجب مسح فقط جميع ما يحاذى محل الفرد من الجبيبة. تحرزا - 00:47:45 تحرزا تحرزا آآ من لو كانت لو كان الزائد في غير محل الفرض زي مسألة الكسر في المرفق كما ذكرنا. يبقى هناك كسر في المرفق الجبيبة يعني الجبيبة ممتدة - 00:48:05

ممتدة الى الاسفل وممتدة الى الاعلى في العضد هل يجب مسح جميع الجبيبة؟ نقول لا يجب مسح جميع الجبيبة فقط يجب مسح الایه؟ مسح الجزء الذي يغطي آآ المرفق - 00:48:24

آآ وما اسفله هو الذي ايه؟ هذا هو الذي يجب اه ان يمسح لكن الجزء الذي يغطي العضد هذا لا لا يمسح هذا لا يمسح لا يجب ان ايه؟ لا يجب ان يمسح - 00:48:40

يبقى الذي آآ الذي يمسح هو ايه؟ هو ما يحاذى محل الفرض. ما يحاذى محل الفرض نبه على ذلك بان هو قد وقع وقع خلل في التعبير عن هذا في آآ في بعض في بعض عبارات بعض اصحاب - 00:48:55

بنا آآ رضي الله عنه كما وقع في المنتهي كما وقع في المنتهي تعرفون المنتهي يأخذ من الایه؟ يأخذ من المقنع المنتهي يأخذ من المقنع ويجمع بين المقنع والایه؟ والتنقیح - 00:49:13

عبارة المقنع للموفق كانت دقیقة الموفق رحمة الله تعالى قال في المقنع يمسح على جميع الجبيبة اذا لم تتجاوز قدر الحاجة اذا تتجاوز قدر الحاجة فهو ذكر ان المسح يكون على جميع الجبيبة اذا لم تتجاوز قدر الحاجة - 00:49:29 ولم يشر ولم يشر آآ للمسح ان تجاوزت تجاوزا غير مخل بالطهارة زي المثال الذي ذكرناه اه ابن النجار رحمة الله تعالى لما عبر في المنتهي قال قال ويجب مسح اكثراها كان يتكلم عن احكام العمامة. قال ويجب مسح اكثراها اي اكثرا العمامة. وجميع جبيرة -

ثم قال فلو تعددت شدتها محل الحاجة نزعها يبقى جعل مسألة تعددت محل الحاجة مسألة منفصلة عن مسألة القدر الذي يمسح. قال ويجب مسح اكترها - 00:50:21

آآ وجميع جبيرة فلو تعددت شدتها محل الحاجة نزعها. طبعا هو قد يفهم من العبارة مراده يعني كمراد الایه؟ كمراد الموفق. ان جميع جبيرة لو لم تتعذر. لكن ظاهر العبارة ان هو تمسح جميع الجبيرة. ونقول هذا الظاهر غير مراد - 00:50:41 لان ايضا هذه هذه اللفظة وافقه عليها بعض اصحابنا. لكن الحجاوي في الاقناع وافق الایه؟ وافق الموفق في لفظه وهذا هذا دقيق. 00:51:00 هذا دقيق فاما اه اما نقيد منح جميع الجبيرة - 00:51:19

اه بعدم تعدد محل الحاجة كما قال الموفق نقول يمسح او يمسح جميع الجبيرة ونحوها اذا لم تتجاوز محل الحاجة طيب هذا لا اشكال. او الافضل ان احنا نفصل المسألتين - 00:51:33

آآ لكن نوضح ونقول يمسح جميع ما يحاذى محل الفرد من الجبيرة ولو تعددت شدتها محل الحاجة يعني ايه آآ نزعها او نزع الزائد كما ذكرنا يبقى يمسح جميع الجبيرة - 00:51:50

ونحوها او نقول ادق يمسح جميع ما يحاذى محل الفرض من الجبيرة ونحوها طب هناك مجموعة من الاسئلة ساطرها ونتناقش فيها في المجموعة يعني ساطرها الان واريد ان تدلوا بدلوكم في هذه الایه - 00:52:07 اه في في هذه الاسئلة. هل يستحب تكرار المسح ام يكره ام يباح؟ نحن ذكرنا ان تكرار ان المسح على المستحب والمجزئ في المسح على الخفين ان يكون مرة واحدة - 00:52:07

وان الزيادة على اكتر من مرة مكروهه. طيب هل هل المسح على الجبيرة يكون مرة ولا اكتر من مرة وهل تكرار مستحب ام مكروه ام مباح هذا السؤال الاول. السؤال الثاني - 00:52:25

هل يجزئ الغسل عن المسح هنا ام لا؟ يعني لو انسان غسل الجبيرة ولم يمسح هل هذا يجزئ ام لا وان قلنا لا يجزئ. طيب جمع الغسل مع المسح يكره ام لا؟ نحن قلنا ان هو يكره في في المسح على الایه؟ في المسح على الخفين. هل يكره - 00:52:39

وها هنا ام لا ايضا السؤال الثالث هل يجب الترتيب ام لا؟ ولماذا اي يجب الترتيب ام لا؟ يعني لو انسان الانسان غسل الصحيح وثم اكمل الوضوء ثم مسح على الجبيرة في الایه؟ في نهاية في الوضوء. هل هذا يجزئ ام لا؟ هذه مجموعة من الاسئلة التي ايه - 00:52:57

نحرك بها الماء الراکد في المجموعة ونجعلها الایه؟ يعني مسارا للنقاش والمدارسة في المجموع ان شاء الله تعالى طيب لماذا اشتطرنا ان هو يمسح جميع جميع ما يحاذى محل الفرد من الجبيرة - 00:53:17

لماذا اه مم آآ يعني لماذا لم نقل نكتفي بالبعض او نكتفي بالالغلب كما في المسح على العمائم والمسح على على الخفين والجوربين ونحو ذلك فنقول نقول اه اشتطرنا مسح جميع ما يحاذى محل الفرد من الجبيرة لانه لا ضرر لا ضرر في - 00:53:35 تعميم الجبير بالمسح. نحن نقول تعميم الخف بالمسح فيه ضرر فيه ضرر اه وهذا الضرر ان هو هذا يؤدي الى ائتلاف الخوف وهذا يؤدي الى اه الى اه - 00:54:02

تقدير اليد والى والى نشر النجاسة والى والى نشر التقدير ونحو ذلك الموجود في ايه الموجود في اسفل الخف وايضا كما ذكرنا في يعني ان هو فيه ايه آآ فيه ائتلاف للفح ونحوه - 00:54:19

فهو لا ضرر لكن في الجبيرة في جبيرة اعواد. اعواد جبس. ما الاشكال؟ ما الاشكال؟ ده ضرر في تعميمها في تعميمها بالماء وايضا لا تتلف بذلك. يعني لا ضرر لا ضرر على الانسان في تعميمها. ولا تتلف لا ضرر في على جسد الانسان ولا ضرر في الجبيرة نفسها - 00:54:39

لا ضرر في تعميمها اه بالماء ولا تتلف ايضا الجبيرة آآ بذلك فلا تقايس على الخف لا تقايس على الخوف لان العلة اه العلة هو الضرر او العلة التلف يعني في في مسألة الخف. هذه لا تقايس على الخف - 00:55:00

ويعمل فيها بالاصل يعني ايه الاصل؟ الاصل ان هو الاصل يمسح جميع ما يحاذى محل الفرض. هذا هو الاصل هذا هو الاصل طيب نحن عدنا عن ذلك الاصل في الايه - 00:55:19

الخف لورود الاثر بذلك طيب هل نفعل بالجبرة ما فعلناه في الخف نقيص نقيس الجبرة على الخف نقول الصحيح ان هو ان احنا لا نقيس الجبر على الخف في ذلك الموضع. ليه؟ لوجود فوارق بين الجبرة والخف. وجود فوارق بين الجبرة - 00:55:36 كفر. وهناك فوارق تتعلق بذلك المعنى الذي نتكلم فيه. ان الخف يتلف آآ يتلف به بمثل هذا. يتلف بمثل هذا وانه ومسح جميع الخف يؤدي الى ايه؟ يؤدي الى مفسدة مفسدة آآ اتلاف الخف وما - 00:55:56

نفسية نشر النجاسة وتقدير اليد ونحو ذلك بخلاف المسح على الجبرة. وبالتالي وجود هذا الفارق لوجود هذا الفارق اه من ايضا من ضمن الفوارق ان يعني ان المسح على الخف اه يعني اكثر حدوثا واكثر تكررا اه - 00:56:13

مدين المسح على الجبار مسح على الخف الانسان ممكن يمسح على الخف كل يوم في كل ليلة لكن الانسان مش هيتجبس كل يوم وكل ليلة وبالتالي المشقة في مشقة التكرار بالنسبة للشخص الواحد اكثر - 00:56:33

دي الايه آآ في الخوف فلاجل هذه الفوارق لم نقص الجبر على الخف في هذه المسألة. لانه هناك فوارق كبيرة متعلقة بنفس الفرع الذي نريد ان نقيس فيه الجبر على الايه؟ على الخف. فنستمسك في مسألة الجبرة بالاصل. والاصل هو مسح الجميع. الاصل هو مسح الجميع - 00:56:48

السؤال الاخير ما مراد المصنف بقوله واجزا غسل الصحيح ومزح عليها بالماء واجزا. لماذا يقول واجزا نقول يتبه بذلك آآ على وجوب على وعدم وجوب التيمم مع المسح هو يتبه بذلك على عدم وجوب التيمم مع المسح. يعني يكفيه يعني هو يريد ان يقول ان هو يكفيه ان يمسح. يكفيه ان يغسل - 00:57:13

الصحيح ويمسح على الجبرة ولا يلزمه اي شيء آآ بعد ذلك. يعني لا يلزمه ان يتيمم بعد ذلك طيب آآ يعني لماذا يتبه المصنف على عدم وجوب التيمم مع المسح - 00:57:41

اه لان هناك اشكال يطرحه حديث صاحب الشجة. ولاجل ذلك الاشكال. هناك رواية بأنه يكون هناك قاموا لكن هذه رواية ضعيفة جدا في المذهب ان هو يكون هناك اه اه ينبغي ان يكون هناك تيمم مع المسح على الايه؟ تيمم مع المسح على الجبرة ونحوها. لان حديث صاحب - 00:57:56

بالشج فيه جمع بين الامرین. النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يكفيه ان يتيمم ويغصب على آآ جرمه خرقه آآ ثم يصلی ثم يمسح عليه. ويصلی. طيب فهو النبي صلى الله عليه وسلم ها هنا جمع - 00:58:18

جمع بين الايه؟ جمع بين التيمم في هذا الحديث والايه؟ والمسح على العصابة وبالتالي آآ هذا يفهم منه ان هو ينبغي ويجب الايه؟ التيمم مع اه المسح على جبرة ونحوها - 00:58:33

لكن نحن نقول حديث صاحب الشجة محمول على عدم الطهارة. محمول على اللبس على غير طهارة. وهو واضح هذا واضح في الحديث لان ما هو الحال الذي سأله عليها الرجل اصحابه رضي الله عنهم - 00:58:51

ان هو احتلم وش لان في رأسه يبقى هو الان هناك شج في رأسه وهو احتلم وجاء الى اصحابه رضي الله عنهم يسألوهم عن ما يفعل في هذه الحالة. يبقى هو بالفعل بالفعل - 00:59:09

قد احدث حدثا اكبر. وبالفعل هناك شج في رأسه ولا يستطيع ان يتوضأ ولا يستطيع ان يستعمل الماء في في رأسه آآ لاجل هذه الشجة لاجل هذه الشجة آآ فالنبي صلى الله عليه وسلم اجاب اجاب بناء على هذه الحال بناء على الوضع الذي كان عليه ذلك الرجل - 00:59:23

ويسأل اه ويسأل اصحابه رضي الله عنهم عنه فلأجل ذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم التيمم مع المسح على العصابة. وهذا الذي نقوله. هذا الذي نقوله انه - 00:59:46

آآ انه آآ في هذه الحالة في هذه الحالة لو لو وضع العصابة على اه على غير طهارة على غير طهارة فانه يمسح

يمسح على العصابة ويتييم. يمسح على العصابة ويتييم - 01:00:01

اـه طـيـب لـمـا قـرـرـنـا الـاـكـتـفـاء بـالـمـسـح مـعـ الطـهـارـة. لـاـنـاـلـاـصـلـ لـاـنـاـلـاـصـلـ هوـ الرـكـنـ فـيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ مـسـأـلـةـ المـسـحـ عـلـىـ الجـبـيرـةـ
وـالـعـصـابـ وـنـوـحـوـهـاـ هوـ المـرـوـيـ عنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ آـأـعـنـهـاـ منـ غـيـرـ مـخـالـفـةـ مـنـ الصـحـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ - 01:00:24
وـالـمـرـوـيـ وـالـمـرـوـيـ عنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ وـعـنـ جـمـهـورـ التـابـعـيـنـ مـنـ اـهـلـ اـلـاـنـصـارـ اـهـ يـمـسـحـ فـقـطـ اـهـ يـمـسـحـ فـقـطـ لـاـ يـلـزـمـهـ
الـتـيـمـ اـنـ كـانـ قـدـ وـضـعـ الـحـائـلـ عـلـىـ اـيـهـ؟ـ عـلـىـ اـهـ عـلـىـ طـهـارـةـ - 01:00:42

فـنـقـولـ اـنـ هـوـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـجـزـىـ مـنـ غـيـرـ تـيـمـ زـيـ المـسـحـ عـلـىـ الخـفـ وـاـولـىـ. زـيـ المـسـحـ عـلـىـ الخـفـ وـاـولـىـ يـعـنـيـ طـالـمـاـ اـنـ هـوـ يـمـسـحـ
يـمـكـنـ اـنـ يـمـسـحـ عـلـىـ الخـفـ - 01:01:01

يـجـوـزـ لـهـ المـسـحـ عـلـىـ الخـفـ مـنـ غـيـرـ تـيـمـ فـبـالـتـالـيـ اـولـىـ اـنـ اـحـنـاـ نـجـوـزـ لـصـاحـبـ الـاـيـهـ؟ـ لـصـاحـبـ الـجـرـحـ وـصـاحـبـ اـهـيـ بـالـكـسـرـ اـنـ هـوـ
يـمـسـحـ عـلـىـ الـحـائـلـ مـنـ غـيـرـ تـيـمـ لـاـنـ هـوـ اـحـقـ بـالـاـيـهـ؟ـ اـحـقـ بـالـتـخـفـيفـ - 01:01:11

واـحـقـ بـنـفـيـ الـحـرـجـ وـنـفـيـ آـأـ الـمـشـقـةـ هـذـاـ وـمـرـادـ الـمـصـنـفـ بـقـوـلـهـ وـاجـزـاـ التـبـيـيـهـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوـبـ الـتـيـمـ قـالـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـاـ
وـجـبـ مـعـ الـفـسـلـ اـنـ يـتـيـمـ لـهـ وـالـاـ وـجـبـ مـعـ الـفـسـلـ اـنـ يـتـيـمـ لـهـ - 01:01:28
وـلـاـ مـسـحـ مـاـ لـمـ تـوـضـعـ عـلـىـ طـهـارـةـ وـتـتـجـاـوـزـ الـمـحـلـ فـيـغـسـلـ وـيـمـسـحـ وـيـتـيـمـ طـيـبـ عـنـدـنـاـ عـدـةـ اـسـلـةـ اـوـلـاـ مـنـ صـورـةـ الـمـسـأـلـةـ.ـ ثـانـيـاـ مـاـ مـرـادـ
الـمـصـنـفـ بـقـوـلـهـ وـالـاـ وـجـبـ مـعـ الـفـسـلـ كـذـاـ وـكـذـاـ - 01:01:55

ثـالـثـاـ مـاـ سـوـرـةـ مـاـ هـيـ سـوـرـةـ الـجـبـيرـةـ اـهـ اوـ صـورـةـ الـجـبـيرـةـ مـاـ هـيـ الصـورـ الـتـيـ يـمـكـنـ اـنـ اـيـهـ؟ـ اـنـ تـسـتـعـمـلـ فـيـهاـ الـجـبـيرـةـ وـمـاـ صـفـةـ الـتـطـهـيرـ
فـيـ كـلـ سـوـرـةـ مـنـهـاـ؟ـ وـمـاـ تـعـلـيـلـ ذـلـكـ - 01:02:12

رـابـعـاـ مـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـجـبـيرـةـ وـالـمـسـحـ عـلـىـ غـيـرـهـاـ؟ـ مـنـ الـحـوـائـلـ كـلـامـ عـنـ اـهـ الـكـلـامـ عـنـ صـورـةـ الـمـسـأـلـةـ.ـ مـاـ هـيـ صـورـةـ الـمـسـأـلـةـ
الـمـصـنـفـ فـيـ الـعـبـارـةـ السـابـقـةـ قـرـرـ اـنـ آـأـ اـنـ شـرـطـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـجـبـيرـةـ - 01:02:27

مـعـ غـسـلـ الصـحـيـحـ اـنـ هـيـ تـوـضـعـ عـلـىـ آـأـ طـهـارـةـ وـانـ هـيـ لـاـ تـتـجـاـوـزـ مـحـلـ الـحـاجـةـ آـفـقـالـ وـالـاـ يـعـنـيـ اـنـ يـعـنـيـ اـنـ لـمـ تـتـوـافـرـ هـذـهـ الـاـيـهـ؟ـ اـنـ
لـمـ تـتـوـافـرـ وـانـ لـمـ يـتـوـفـرـ هـذـاـنـ الشـرـطـاـنـ وـجـبـ مـعـ الـفـسـلـ اـنـ يـتـيـمـ لـهـ - 01:02:45

يـعـنـيـ اـنـ وـضـعـتـ عـلـىـ غـيـرـ طـهـارـةـ وـجـاـوـزـتـ مـحـلـ الـفـرـضـ وـجـبـ مـعـ الـفـسـلـ اـنـ يـتـيـمـ لـهـ.ـ وـلـاـ مـسـحـ مـاـ
تـوـضـعـ عـلـىـ طـهـارـةـ وـتـتـجـاـوـزـ الـمـحـلـ.ـ فـيـغـسـلـ وـيـمـسـحـ وـيـتـامـيـ - 01:03:08

يـعـنـيـ الـحـالـةـ يـبـقـيـ هـوـ فـيـ هـنـاكـ شـرـطـاـنـ هـنـاكـ شـرـطـاـنـ اـنـ تـخـلـفـ اـنـ تـخـلـفـ اـنـ تـخـلـفـ اـنـ يـتـيـمـ لـهـ وـجـبـ مـعـ
الـفـسـلـ اـنـ يـتـيـمـ لـهـ اـهـ اـهـ فـحـيـنـيـذـ لـاـ مـسـحـ حـيـنـيـذـ لـاـ مـسـحـ هوـ فـقـطـ قـالـ مـعـ الـفـسـلـ اـنـ يـتـيـمـ - 01:03:27

يـبـقـيـ الـحـالـةـ التـيـ فـيـ حـالـةـ وـجـودـ آـأـ الشـرـطـيـنـ يـغـسـلـ الصـحـيـحـ وـيـمـسـحـ طـيـبـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ تـوـافـرـ الشـرـطـيـنـ يـغـسـلـ الصـحـيـحـ وـيـتـيـمـ
لـاـجـلـ وـجـودـ الـجـبـيرـةـ.ـ وـيـتـيـمـ لـاـجـلـ وـجـودـ الـجـبـيرـةـ وـلـاـ مـسـحـ وـلـاـ مـسـحـ مـاـ لـمـ تـوـضـعـ عـلـىـ طـهـارـةـ - 01:03:50

وـتـتـجـاـوـزـ الـمـحـلـ فـيـغـسـلـ وـيـمـسـحـ وـيـتـامـيـ.ـ يـعـنـيـ لـيـسـ هـنـاكـ مـسـحـ لـيـسـ هـنـاكـ مـسـحـ لـاـ فـيـ حـالـةـ هـنـاكـ حـالـةـ هـيـ التـيـ فـيـهاـ اـيـهـ؟ـ فـيـهاـ مـسـحـ
مـعـ الـفـسـلـ التـيـمـ اـنـ هـيـ تـوـضـعـ عـلـىـ طـهـارـةـ تـوـضـعـ عـلـىـ طـهـارـةـ - 01:04:14

وـتـتـجـاـوـزـ الـمـحـلـ يـبـقـيـ شـرـطـ الطـهـارـةـ مـوـجـودـ لـكـنـ الشـرـطـ ثـانـيـ الـلـيـ هـوـ الـلـيـ هـوـ عـدـمـ مـجاـوـزـةـ مـحـلـ الـحـاجـةـ هـوـ الـلـيـ مـفـقـودـ.ـ فـيـ هـذـهـ
الـحـالـةـ بـقـيـ هـنـاكـ اـيـهـ؟ـ هـنـاكـ مـسـحـ فـيـغـسـلـ وـيـتـامـيـ وـيـمـسـحـ - 01:04:29

يـغـسـلـ وـيـتـيـمـ وـيـمـسـحـ هـذـهـ صـورـةـ الـمـسـأـلـةـ السـؤـالـ ثـانـيـ ماـ مـرـادـ الـمـصـنـفـ بـقـوـلـهـ وـالـاـ وـالـاـ؟ـ الـمـرـادـ كـمـاـ قـلـنـاـ اـنـ يـتـخـلـفـ اـنـ يـتـخـلـفـ اـنـ يـتـخـلـفـ
اـحـدـهـاـ مـعـ سـقـوـطـ وـجـوبـ النـزـعـ بـخـوـفـ التـلـفـ اوـ الـضـرـرـ - 01:04:44

يـبـقـيـ الـكـلـامـ الـذـيـ سـيـأـتـيـ هـذـهـ مـعـ تـقـدـيرـ اـنـمـاـ يـكـوـنـ مـعـ تـقـدـيرـ سـقـوـطـ وـجـوبـ النـزـعـ بـخـوـفـ التـلـفـ اوـ الـضـرـرـ.ـ يـبـقـيـ الـاـلـاـصـلـ الـاـلـاـصـلـ اـنـ هـوـ اـذـاـ
اـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ آـأـ شـرـطـاـنـ اوـ يـوـجـدـ اـحـدـ الشـرـطـيـنـ يـجـبـ النـزـعـ كـمـاـ قـرـرـنـاـ - 01:05:04

لـكـنـ اـذـاـ سـقـوـطـ وـجـوبـ النـزـعـ بـخـوـفـ التـلـفـ اوـ الـضـرـرـ يـعـنـيـ نـتـقـلـ اـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ الـاـنـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ السـؤـالـ ثـالـثـ ماـ صـورـةـ
الـجـبـيرـةـ؟ـ مـاـ صـورـةـ الـجـبـيرـةـ؟ـ وـمـاـ صـفـةـ الـتـطـهـيرـ فـيـ كـلـ مـنـهـاـ؟ـ وـمـاـ تـعـلـيـلـ ذـلـكـ - 01:05:23

نذكر الان نقل آآ لطيف عن الشيخ عثمان آآ النجدي رحمة الله تعالى نقله عنه العالمة ابن عوض في حاشية اه في حاشية دليل الطالب
قال قال الشيخ عثمان والحاصل ان للجبيرة - 01:05:44

الحاصل ان للجبيرة اربع صور والحاصل ان للجبيرة اربع صور. طبعا هذه اربع صور بالنسبة لهذين الشرطين ونكل الجبيرة اربع صور
بالنسبة الى هذين الشرطين. شرط آآ شرط ان توضع على طهارة وشرط ان ايه؟ آآ الا تتجاوز محل فرض - 01:06:01

بالنسبة لهذين الشرطين هناك اربع سور الصورة الاولى ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة. يبقى الشرطان موجودان.
الشرطان موجودان. فحييند كما ذكرنا في العبارة السابقة يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتامى - 01:06:23

هذا ماسك يعني هذا ما قررناه ايه منذ قليل. بالتفصيل طيب الحالة الثانية الحالة الثانية وضعها وضعها على طهارة وتجاوزت محل
الحاجة يبقى شرط طهارة شرط الوضع على طهارة موجود - 01:06:43

شرط عدم تجاوز محل الحاجة مفقود. طيب ماذا يفعل؟ يغسل ويمسح ويتييم لماذا يغسل ويمسح ويتمام
نقول اولا يغسل يغسل الصحيح لان فرض الصحيح الظاهر هو الغسل. يبقى يغسل الصحيح. فتبين - 01:07:01

يمسح لماذا يمسح ويتييم لماذا يمسح ويتييم؟ نقول لان الجبيرة الجبيرة اه اه قد غطت جزءا من محل الفرض تغطية ضرورية
يبقى غطت جزءا من محل الفرد تغطية ضرورية - 01:07:24

آآ يجوز المسح عليها لاجل هذه الضرورة فهنسح هنمسح عامل الجزء الذي غطته تغطية ضرورية. الجزء الذي غطته تغطية
ضرورية يجوز المسح فيه. يبقى انا عندي مثلا آآ عندي ان - 01:07:47

قدر الحاجة قدر الحاجة هو خمسة سنتي مثلا. قدر الحاجة خمسة سنتي الجبيرة كانت تمانية سنتي طيب الخمسة سنتي هذه
الخمسة سنتي هذه فرضها برضها الغسل هو مقدر خمسة سنتي اللي هو القدر الحاجة. فرضه الان الغسل ام المسح؟ نقول فرضه
المسح - 01:08:06

لا اشكال وبلاقي اشكال. طيب التلاتة سنتي الزيادين القدر الزائد هذا فرضه الغسل ام المسح؟ نقول لا هذا فرضه الغسل لا يمكن ان
يكون فرضه المسح. لان فرض المسح هذا متعلق بمحل ضرورة وهذا ليس محل ضرورة - 01:08:32

طيب الان يبقى ان ان ننزع التلاتة سنتي دول لكي نغسل ما تحتها نقول لا يمكن النزع لان النزع هذا آآ لا يمكن ان
يستقل عن بقية الایه؟ التلاتة سنتي هزه لا يمكن ان تستقل عن بقية الجبيرة فسنضطر الى نزع الجبیر وان نزعنا الجبيرة هزا سيعود
على - 01:08:47

على على هذا مرید الطهارة هذا سيعود عليه بالتلف والضرر يبقى احنا الان مضطربين لايه؟ لابقاء الجبيرة طيب الان ما نفعل سيتيم
لاجل هذا القدر الزائد. سيتيم لاجله لان هذا قدر - 01:09:09

قدر لا يجوز آآ ان يكون المسح بدلا عنه ولا يجوز استعمال الماء فيه. فهذا يعني من من من مبيحات التيمم من مبيحات
التيمم العجز عن استعمال الماء - 01:09:28

العجز عن استعمال الماء وهذا الان انسان عاجز عن استعمال الماء لان استعمال الماء لا يمكن ان يحصل الا بايقاع ضرر اه
على النفس فهو الان في حكم العاجز عن استعمال الماء فسيتيمم لاجل القدر الزائد هذا - 01:09:44

يبقى هناك عندي صحيح فرضه الغسل. وعندني جريح فرضه المسح وعندني صحيح مغطى لا يمكن لا يمكن ازالة ما عليه فهذا آآ فرضه
الغسل. لكن لما تغدر الغسل وكان عاجزا عن استعمال الماء في هذا المحل - 01:10:04

اقامة تيمم مقام الایه؟ مقام الغسل. مقام التيمم مقام الغسل. لذلك في هذه الحالة يغسل ويمسح ويتمام طب الحالة الثالثة وضعها
على غير طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة. وضعها على غير طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة. يبقى شرط الوضع على الطهارة -

01:10:25

مفقود وشرط عدم مجاوزة محل الحاجة موجود. طيب في هذه السورة ماذا سيفعل؟ سيفغسل الصحيح ويتمامى سيفغسل الصحيح
ويتمامى لان الصحيح الصحيح فرضه في الغسل الصحيح فرضه الغسل والجريح فرضه الغسل ايضا - 01:10:45

لان لان فرضه يكون المصح اذا وضعت الجبيرة على طهارة فلما لم توضع الجبير على طهارة آآ بقى على اصله ان هو فرضه الايه؟

فرضه الغسل. والان الغسل متذر. الغسل متذر - 01:11:08

آآ وهو عاجز عن استعمال الماء في محل الايه؟ في محل الفرض. وبالتالي حينئذ يقوم بالاييه؟ يقوم التيمم طلع عن المال العجز عن استعمال الماء. يبقى في هذه الحالة يغسل ويتمم فقط. لماذا لم نقل ان هو يمسح؟ لانه يمسح اي شيء لا يوجد شيء الان فرده -

01:11:27

مسح لا يوجد شيء الان فرضه المصح لكن في الصورة السابقة كان هناك قدر فرضه المصح وهناك قدر فرضه الغسل وهناك قدر مغطى فرضه الغسل لكن هناك قدر فرضه الغسل هناك قدر اخر فرضه الغسل لكنه عاجز عن الغسل - 01:11:47

واضح؟ يبقى في هذه الحالة يغسل ويتمم فقط طب الصورة الرابعة وضعها على غير طهارة وتجاوزت محل الحاجة. ايضاً هيغسل الصحيح ويتأمم. لان هي كده كده لانه وضعها على غير طهارة في الحياة - 01:12:06

الذين ينبغي ان ايه؟ ينبغي ان يغسل المغطى بالجبيرة فليس هناك شيء فرضه المصح وهناك فقط آآ شيء فرضه الغسل وهو قادر على غسله هناك جزء فرضه الغسل وهو عاجز عن ايه - 01:12:19

عن غسله فيغسل القدر على غسله ويتم عن العاجز آآ عن غسله. واضح؟ يبقى هذه الايه؟ هذه هي الصور الاربع واه ما يفعل في كل واحدة منها ما الفرق بين المصح على الجبيرة وغيرها من الحوائل؟ يعني سلخص سلخص سريعاً بعض الفروق الهاامة - 01:12:35

ما او بعض يعني يعني نعقد مقارنة هامة بين المصح على حوائل القدمين وعلى حوائل الرأس والجبيرة ونحوها اللي هي مشدودة على الجروح والكسور ونحوها طيب اول وجه من وجوه المقارنة هل هي رخصة ام عزيمة؟ يعني المصح على هذه الحوائل رخصة ام عزيمة؟ فنقول المصح على حوائل القدمين - 01:13:05

يعني الجوربين والخفين ونحو ذلك رخصة والمسح على حوائج الرأس العمائم او او خمار المرأة هذه ايضاً رخصة. اما المصح على الجبيرة ونحوها فهذه عزيمة. فهذه عزيمة. طيب مما ينبغي على ذلك؟ هل يجوز المصح في سهر المرأة - 01:13:28

معصية ام لا قلنا لا يجوز المصح او لا يصح المصح في في سفر المعصية لا يصح المصح على على الخفين ونحوه مع الحوائل القدمين يعني ولا يصح المصح ايضاً على حوائل الرأس في سفر المعصية. لكن يصح المصح على على الجبيرة ونحوها - 01:13:47

في سفر المعصية لانها عزيمة وليس رخصة آآ ايضاً من معانى الرخصة والعزيمة يعني مما يتعلق او قريب من بحث الرخصة والعزيمة. هل المصح؟ هل المصح هنا اه في هذه على هذه الحوائل على التخيير ام في حالة ضرورة فقط - 01:14:05

نقول في حوائل القدمين على التخيير وفي حوائل الرأس على التخيير. اما اما المصح على الجبيرة ونحوها فانما يكون في حالة ضرورة فقط طيب من وجوه المقارنة ايضاً المصح في الطهارة الكبرى. هل يجوز وهل يصح المصح - 01:14:24

في الطهارة الكبرى ام لا؟ فنقول في حوائج القدمين لا يصح وفي حوائل الرأس لا يصح. اما في الجبيرة ونحوها فيصح دعنا نتكلم عن شروط الممسوح شروط الممسوح اولاً عن شروط الممسوح المتفق عليها. المتفق عليها بين الايه؟ بين جميع هذه الحوائج -

01:14:40

اه هناك شرطان الاباحة وطهارة العين. يبقى يتشرط في حوائج القدمين لكي يمسح عليها الاباحة وطهارة العين ويشتبط ايضاً في حوائل الرأس لكي يمسح عليها الاباحة وطهارة العين. ويشتبط ايضاً في الجبيرة ونحوها لكي يمسح عليها الاباحة - 01:14:59

طيب تعال نتكلم عن الشروط الممسوح المختلفة والمتباعدة بين ايه؟ بين هذه الحوائل في حوالى القدمين كالخفين والجوربين ونحو ذلك نشترط ستر محل الفرض. يبقى نشتبط ستر جميع محل الفرض. ونشترط ثبوت هذه الحوائل بنفسي - 01:15:15

ونشترط امكان المشي عرفاً يبقى هذه شروط في الممسوح خاصة بحوائل القدمين هناك ايضاً شروط في الممسوح خاصة بحوالى الرأس اه منها ان حائل الرأس هذا اما ان يكون عمامة ذكر محنكة او ذات ذؤابة تستر ما يستر ما يستر عاد - 01:15:36

او ان تكون خمر نساء مداراة تحت حلوههن تمام يبقى المصح المصح حوائل الرأس يشترط فيها لكي تمسح ان تكون عمائم او خمر ونحوها والعمائم للذكور فقط. يبقى لو امرأة - 01:15:58

امرأة آهل لبس عمامة هل يجوز ان تمسح عليها؟ لا يجوز ان تمسح عليه لكن عمائم ذكور يبقى عمامة ذكر ويشرط فيها ان تكون محنكة تدور تحت الحنك او ذات - 01:16:20

ذئابة لها ذئابة اللي هي موضع كده اللي هو ذيل كالذيل لها يرخي آلين المنكبين في ايه؟ في في مؤخرة العمامة اه عمامة ذكر محنكة او ذا الذئابة تستر ما يستر عادة. يبقى لا يشترط ستر جميع محل الفرض. ولكن تستر ما يستر عادة - 01:16:39 او ان هي تكون خمر نساء مداراة تحت حلوقهن بمشترات ان تكون مداراة تحت حلوقهن تمام يبقى هذه شروط في الممسوح خاصة بحالي الرأس. هناك شروط في الممسوح خاصة بالجبرة ونحوها - 01:17:03

اللي هي ايه بقى؟ اللي هي عدم مجاوزة محل الحاجة. في محل الفرض. يبقى لو هناك مجاوزة لمحل الحاجة لكن في غير محل الفرض لا اشكال لكن المشكلة ان تكون مجاوزة محل الحاجة في محل الفرض. كما بینا - 01:17:18 اه ايضا من من وجوه المقارنة شروط المسح. احنا تكلمنا عن شروط في الممسوح. شروط في الممسوح. هناك شروط للمسح غير خاصة بالممسوح وهو شرط مشترك بين جميع الحوائل وهو ان يكون اللبس بعد كمال طهارة بالماء - 01:17:35 لكن هذا الشرط الخالق فيه قوي في مسألة الجبیر تمام يبقى هذا الشرط معتبر وقوي جدا في مسألة حالي القدمين وحالي الرأس لكن هذا الشرط فيه كلام واخذ ورد ونزاع في ايه؟ في في الجبار ونحوها. لكن المعتمد ان هذا الشرط ايه - 01:17:52

اه موجود في جميع الایه؟ في جميع الحوائل طيب من وجوه المقارنة تقویت التقویت المسح على هذه الحوائط المؤقت ولا غير مؤقت بحالي القدمين مؤقت وفي حواچ الرأس مؤقت - 01:18:13

لكن لكن في الجبرة ونحوها ليس مؤقتا ولكن المسح يكون الى حل او برع. يعني الى حل او الى حصول البرء طيب صفة المسح صفة المسح في حواچ القدمين يكون اکثر ظاهر الحال - 01:18:27 اکثر ظاهر الحال في حالي الرأس يكون اکثر دوائر العمامة يبقى في الحالتين في حواچ في في حوال القدمين وحواب الرأس يكون اکثر الحال. ولا يشترط تعميم الحال بالمسح. لكن في الجبرة - 01:18:47

ونحوها ينبغي تعميم الجبرة او او الادق ان نقول تعميم جميع المحاذين من الجبرة المسح بهذه مقارنة سريعة بين الایه؟ بين المسح على حواچ القدمين وحواب الرأس والجبرة ونحوها نختم بشيء لطيف وهو نظم للفروق بين الاحکام المسح على الجبرة والمسح على غيرها من الحوائل. هذا - 01:19:03

آنه نقله عن الشيخ عثمان نجدي رحمه الله تعالى في حاشية آن بحاشية المنتهي قال نظم المحب بنصر الله رحمه الله تعالى الفروق الثمانية بين الجبیر والخف فقال عزيمة ضرورة لم يشترط - 01:19:35

ستر محل الفرض فيها بل فاقت ستر الذي يحتاج ثم يمسح جميعها مع خروق توضح بغير تقویت وفي الطهرين والطهر قبلها على قولين يعني آنه هو الان كما قلنا ينظم - 01:19:56

ما يوجد ما يوجد الخصائص الموجودة في المسحة للجبرة غير الموجودة في الایه؟ آنه غير الموجودة وتفارق بها الجبرة او يفرق فيها المسح على الجبرة المسح على آنه الخف ونحوه. عزيمة من المسح على الجبرة ونحوها عزيمة بخلاف المسح على الخف - 01:20:16

كما قلنا رخصة ضرورة ومسح ضرورة وليس فيه اختيار المسح على الخف لم يشترط ستر محل الفرض فيها بل فقط. وستر الذي يحتاج يعني لا يشترط في الجبیر انها تستر جميع محل الفرض بل هي لو سترت اصلا جميع محل الفرض يعني بغير حاجة هذا لا يصح ولا يجزى - 01:20:36

لكن المسح على الخف الخف يشترط ان يستر جميع محل الفرض. ستروه جميع ستر محل الفرد. فيها بل فقط ستر الذي يحتاج ثم يمسح جميعها مع خروق اه توضحوا ثم يمسح جميعها - 01:20:56

يعني يشترط يشترط في المسح على على الجبرة ان يمسح جميع الجبرة او كما قلنا يمسح جميع ما يحاذى محل الفرد من الجبیر

بخلاف المسح على الخف يمسح فقط آآ اكثرا ظاهر الخف - 01:21:16

مع خروق توضح يعني اه لعلم المراد هنا هو جواز المسح على الجبيرة مع وجود خروق فيها توضح ما تحتها آآ من من البشرة. كذلك جواز المسح على العصابة وآآ وعلى اللصوق ونحوها ان كان فيها خروق. لكن لو - 01:21:32
كان هناك خروق في في في الخف آآ يظهر منه بعده محل في فرض هذا لا يجوز المسح عليه. هذا لا يجوز المسح عليه. لكن الجبيرة او العصابة او او اللفافة - 01:21:56

اه لاجل جرح وكسر يعني هذه هي ان كان فيها خروق ان كانت مثلا اه ان كانت رقيقة تصف آآ لون البشرة هذه يجوز المسح عليها. هل يجوز المسح - 01:22:12

عليها لكن لو كان هناك في الخوف خروق او يصف لون البشر او نحو ذلك هذا لا يجوز المسح عليه. وبعض اصحابنا يعني اه لم يذكر ذلك الشرط وانما ذكر بدلًا منه ايضا ما يتعلق بمادة خرق - 01:22:27

ان هو يجوز المسح على اه على على على الجبيرة تكون آآ من خرق جبيرة من خرق بخلاف الخف. طبعا لكي يستقيم الكلام فالمراد خرق تظهر ما تحتها. او او او تصف لون البشرة - 01:22:41

الجورب الخرق الذي يصف لون البشرة اللي هو خلق رقيقة يعني هذا لا يجوز المسح عليه لكن لو كان لو كان آآ تخينا لا يظهر لون البشرة هذا يجوز المسح عليه - 01:23:01

كما قلنا كما قلنا لو كان الشد بعصائب او بجبيرة آآ شفافة تصف آآ لون البشرة في في الجبيرة ونحوها هذا لا اشكال فيه. هذا لا اشكال فيه. بخلاف - 01:23:18

قف قال بغير توقيت وفي الطهرين. بغير توقيت ليس لها توقيت. انما هي الله حل او براءة. وفي الطهرين يعني يجوز المسح عليها في الطهر الاكبر والاصغر والطهر قبلها على قولين يعني ويشترط الطهر قبلها على قولين. طبعا هو يشترط الطهر ايضا قبل الايه؟ قبل الخف لكن هو كان يريد ان - 01:23:32

وان للطهر اشتراط الطهر قبل المسح على الخفين آآ هو على قول واحد طبعا على قول واحد مشهور يعني لكن هي المسألة فيها ايه؟ فيها فيها بلا شك اقوال في المذهب لكن يعني يريد ان يقول ان ان على قولين مشهورين - 01:23:53

قويين هنا في مسألة المسح على الجبيرة كما اه كما اسلفنا وبيننا هذه المسألة يقول واحسر من ذلك. يعني ان شئت ان شئت اخسر من ذلك في بيتبين يعني نختصرها في بيتبين. قال - 01:24:10

آآ عازمة ضرورة لم يشمل. يعني المسح على الخف لم يشمل عازمة ضرورة لعل هذا هو المراد عازمة ضرورة لم يشملي لي يعني يشمل الاشارة له بالمذكرة لم يشمل الخف يعني او المسح على الخف يعني - 01:24:26

عازمة ان يكون عازمة ضرورة آآ والخرقة والتوقيت فيها ميلي والخرقة والخرقة والتوقيت فيها هملي يعني في هاء هنا الاشارة بالمؤنث يبقى المراد بها الجبيرة. يبقى لم يشمل هذه اشارة للايه؟ اشارة للخف - 01:24:42

فيها هنا اشرايل جبيرة والخرقة آآ والتوقيت فيها اهملي يعني اهمل اشتراط آآ اشتراط عدم وجود آآ خروق ونحو ذلك وآآ واحتراط التوقيت آآ اهمل هذه الايه؟ هذه - 01:25:07

الشروط وكل همسة في الطهارتين وكلها امسح في الطهارتين وكلها همسة يبقى مسح للجميع وكلها همسة في الطهارتين والمسمح يكون في الايه؟ في الطهارتين. يبقى كلها همسة وكل همسة في الطهارتين فيها ايه؟ فيها ذكر شرطين. اولا مسح الجميع. ثانيا المسمح - 01:25:29

يجزى في الطهارتين الكبرى والصغرى وقبلها الطهر على قولين وقبلها الطهر على قولين مسألة الايه؟ مسألة ان هو فيه اختلاف كبير وشديد فيها في مسألة اشتراط الطهر قبل لبس او قبل وضع الجبيرة ونحوها. يبقى هذه هي ايه؟ الفروق بين احكام المسح على الجبيرة ونحوها - 01:25:56

واحكام المسح على غير الجبيرة ونحوها من الحوائل وبذلك ينتهي باب المسح على الخفين او المسح على الحوائل وننتقل ان شاء

الله في المرة القادمة للكلام عن نواقض الوضوء. اسأل الله جل وعلا ان يتقبل منا وان يعفو عنا وان يرزقنا الاخلاص والصدق في

القول والعمل - 01:26:19

وان يعلمنا ما جهلنا وان ينفعنا بما علمنا انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:26:39